

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19659 - إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ( مئنة : أي إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له كالمخلقة والمجدرة . النهاية [ 3 / 290 ] ب ) من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا .  
( حم ) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ( 869 ) ص ( م  
عن عمار بن ياسر )